

2014/04/15

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

443

الموضوع : طلب إعفاء من الضريبة على الشركات
المرجع : مكتبك بتاريخ 05 مارس 2014

لقد ذكرت بمقتضى مكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتك *****
***** مختصة في جلب المرضى والمصابين الأجانب إلى
تونس وإسداثهم خدمات صحيّة خاصّة. وذكرت أنّ المتعاملين مع شركتك سواء كانوا حكومة
أو وزارة صحّة أو تعاونيات مهنية صحيّة لا يقبلون فوترة الأداء على القيمة المضافة.
فطلبت تمكينك من الإعفاء من الضريبة المستوجبة في هذا الإطار مبيّنة أنّك تسدين خدمات
تصدير.

جواباً، يشرفني إعلامك أنّ الخدمات التي تقدّمها شركتك تصنّف ضمن خدمات
الوساطة وهي خدمات لا تعتبر عمليات تصدير على معنى التشريع الجاري به العمل.
وبالتالي، لا يمكن لشركتك التمتع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بالتصدير. وتكون الأرباح
المحققة بهذا العنوان خاضعة للضريبة على الشركات وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتخضع الخدمات التي تتولى شركتك إسداثها والمتمثلة في الإحاطة بالمرضى
الأجانب للأداء على القيمة المضافة باعتبار استعمالها بالبلاد التونسية وذلك وفقاً للتشريع
الجاري به العمل وبالتالي لا يمكن الإستجابة لطلبك المتمثل في إعفاء الخدمات المذكورة من
الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلي، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبنقويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي